

تفسير الصافي

(334) في الكافي، والتهذيب: عن الباقر (عليه السلام) بعث ابي محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة أسياق إلى أن قال: والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: (وقولوا للناس حسنا) نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية. فمن كان منهم في دار الإسلام فلم يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فئ، وذراريهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم، ولم يحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل. والعياشي: ما يقرب منه. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) إنه سئل عن المجوس أكان لهم نبي، فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا فأذنوا بحرب فكتبوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه، زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر (1)، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور. وفيه، وفي الفقيه، والعلل: عنه (عليه السلام) إنه سئل عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن تقاتلن، وإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلا، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال وأبوا _____ (1) هجر محرقة بلدة باليمن أو اسم لجميع أرض البحرين أو قرية كانت قرب المدينة.